واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه محل الغم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته
في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية ومنه الهدب او الحاجب والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتئ
بقرب الاذن ومقابل البياض الذي بينه وبين الاذن والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر ولغيره بشرا
حتى ما يظهر من حمرة الشفتين عند انطباقهما فالفم وما يظهر من انف المجدوع م

عنه لسبب فلا يدخل في حد الوجه وليدخل موضع الغمم
فيه فانه من الوجه وان نبت فيها الشعر **قوله** واسفل مقبل
ذقنه بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين قال ابن شهبة
في شرحه الكبير على المنهاج هو طي فيهما المحدد وعبارة المطلب
لابن الرفعة احترز بالمص وكذلك لبشا فعي في المختصر بالمقبل
من الذقن عما لم يقبل منه وهو صفحته التي تلي الحلق
فانها لا تدخل في حد الوجه لانه عند العرب ماخوذ من
المواجهة والمواجهة انما تقع بمقبله ه ومنها نقلت
قوله على العظم الناتئ الخ هذا منه اقتصار على بعض العذار
وكذلك التحفة اذ العذار يتصل بالصدغ واسفله بالعارض
فهو المحاذي للاذن كما اوضحته في الاصل **قوله** وما يظهر
من انف المجدوع اي ما باشره القطع فقط اما باطن الانف
او الفم فهو على حاله باطن وان ظهر بالقطع فلا يجب غسله
قال في التحفة الا انف المقطوع لا يجب ان يغسل ما
ظهر بالقطع لا ما باشره القطع فقط وعبارة شرح العباب
محل القطع يجب غسله مطلقا بخلاف ما كان مستترا
بالمقطوع اه وفي حواشي التحفة لابن قاسم ما نصه
قوله والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام الخ حتى
لو تخلله انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به شيخنا
الشهاب الرملي لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الانف
بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في حقه
كالاصل م ر ش **قوله** ولغيره فد بقال لهلا وجب ايضا غسل
ما صار ساتر الباطن الانف لانه بدل عما كان من الانف ساترا

ه

وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف لان كثافته نادرة نعم ما خرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب
غسل جزء يسير ملاصق للوجه من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب وكذا يزيد ادنى زيادة في اليدين والرجلين
وافاد كلامه ان ما اقبل من اللحيين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية ودون موضع الصلع
وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة
ودون وتد الاذن اه

له وكان يجب غسله ثم سمحت عن فتاوى شيخنا الشهاب
الرملي ما يقتضي غسل جميعه وهو ظاهر اه وبحث الشر
في التحفة وجوب غسل جميع الانملة من المنقد قال لانه
بدل عن جميع ما ظهر بالقطع الخ **قوله** لان كثافته نادرة
فيه كلام طويل بينته في الاصل منه اكثر من ورقة
فراجعه **قوله** عن حد الوجه قال في التحفة بان كان
لو مد خرج بالمد من جهة نزوله اخذا مما ياتي في شعر الراس
ثم قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال
على خلاف الغالب اه وهنا كلام بينته في الاصل
قوله ان كثف اعتمد الشر تبعا لشيخ الاسلام ان محل ذلك
في الرجل اما المراة والخنثى فيجب غسل الخارج عن حد
الوجه منهما مطلقا وقال سم في حواشي شرح المنهج اعتمد
م ر انه لا فرق بين الرجل والمراة بالنسبة للخارج من حد
الوجه خلافا لما في المنهج وشرحه اه **قوله** دون النزعتين
بفتح الزاي افصح من اسكانها لانهما في حد تدوير الراس
قوله يكتنفان الناصية عبر في المطلب بقوله يحيطان
بالناصية والناصية مقدم الراس من اعلا الجبين
قوله ما بينهما اي بين النزعتين **قوله** وهو ما ينبت
الخ قال في شرح العباب وضابطه ان يوضع طرف خيط على
اعلا الاذن والطرف الاخر على اعلا الجبهة متصلا بالراس
وهو مراد الامام بقوله على زاوية الجبين والغرض الخيط
مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو محل التحذيف
اه وسمي تحذيفا لان بعض النساء يحذفن الشعر عنه ليتسع